AL-'IMRAN

AL-KHUMAS

2271
.5044
.352

2271.5044.352
al-'Imran,
al-Khums

DATE	ISSUED TO
SEP 1 1966	Bindery

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 041740059

فرج بن حسن العمران القطيفي

الخمس على المذاهب الخمسة

الجعفري ـ الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي

طبع على نفقة المولف وصاحب مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف ـ شارع السراي
لصاحبها : حسن الشيخ ابراهيم الكتبي

al-ʿImrān, Faraj ibn Hasan

فرج بن حسن العمران

al-Khums ʿalā al-madhāhib al-khamsah

الخمس على المذاهب الخمسة

الجعفري ـ الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي

طبع على نفقة المؤلف و مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف ـ شارع السراي

2271
.5044
.352

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

النجف الاشرف ١٣٨١ هـ - ١٩٦١

صورة المؤلف

6-21-66 ISAS

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي أيها المسلم :

هذا كتيبي «الخمس على المذاهب الخمسة» أقدمه إليك قد عرضت فيه طائفة من أقوال علماء المذاهب الخمسة الاسلامية : « الجعفري، الحنفي المالكي، الشافعي ، الحنبلي » وهي خلاصة أمينة لآرائهم في الخمس الشرعي.

وسردت خلاله نبذاً من الكلمات المأثورة عنهم مما يتعلق بذلك الواجب الديني استقيتها من المصادر المعترف بها ، والمراجع الوثيقة عمن يعتمد قوله ، ويوثق بنقله.

أبدأ بالمذهب الحنفي ، وأختم بالمذهب الجعفري .

ونستوفي البحث من جميع نواحيه بامور :

القطيف ـ القلعة: فرج بن حسن العمران

ـ ١ ـ

الاصل فى الخمس

الآية الحادية والاربعون من السورة الثامنة من سورة الانفال المدنية « واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ان كنتم آمنتم بالله . وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير .

ـ ٢ ـ

النزول

عن أبي المنذر هشام بن النضر محمد بن السائب الكلبي المتوفي ٢٠٤ هـ ان الآية نزلت بـ « بدر » ـ١ـ

وكان ذلك يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة إثنتين من الهجرة ، و « بدر » اسم موضع بين مكة والمدينة او اسم بئر هناك حفرها ، « بدر بن قريش » فسمي الموضع باسمه .

ـ ١ ـ الكشاف للزمخشري

- ٣ -

الغنيمة

فى « المصباح المنير » تأليف أبي العباس أحمد القيومي المتوفى في نيف وسبعين وسبع مأة من الهجرة .

« قال ابو عبيدة الغنيمة مانيل من أهل الشرك عنوة . والحرب قائمة ، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب اوزارها »

وفى « القاموس » لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفي ٨١٧ هج : « المغنم ، والغنيم ، والغنيمة ، والغنم - بالضم - الفيء » الى ان قال : « والفوز بالشيء بلا مشقة ، أو هذا الغنم ، والفيء الغنيمة »

وفي « المنجد » للاب لويس معلوف اليسوعي : الغنيمة ج غنائم والغنم ج غنوم ، والغنيم ما يؤخذ من المحاربين . المكسب عموما ، ويقال غنيمة باردة : أي طيبة ، او بلا تعب »

فمن مجموع ماتقدم تعرف ان الغنيمة تطلق على معان نعد منها مايلي :

١ - مانيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة .

٢ ـ الفوز بالشيء بلا مشقة .

٣ ـ المكسب عموما .

واطلاق الآية يقتضي المعنى الثالث . وهو مختار الأكثر من علماء الامامية .

ونزولها في يوم بدر يناسب المعنى الاول ، والسياق يرشد إليه وهو مختار أهل المذاهب الأربعة حسبما علم ، وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة الآتي ذكرها بدليل خارج ، كما ذكره العلامة الشيخ احمد بن الشيخ اسماعيل الجزائري المتوفي ١١٥٠ هـ في كتابه « قلائد الدرر » عند كلامه على آية الخمس : « ثم ان أهل المذاهب الأربعة قالوا بوجوب الخمس في الركاز : الكنز : وهو المال المدفون تحت الأرض ، وقد باد أهله ، ولم يعرف لهم من أثر ، كما سيأتي في الختام .

وهذا مندرج في الغنيمة على مختار الكثرة الساحقة من علماء الامامية فقط ، دون سائر المذاهب ، ومن قال بقولهم من الاصحاب ، لانهم قالوا بخصوص المعنى الاول .

ولكن قد حقق في علم الاصول : أن خصوص المورد لا يخصص الوارد ، وان العبرة بعموم الوارد ، لا بخصوص المورد .

فعلى ضوء هذه القاعدة يكون الاخذ بالمعنى الثالث هو الأحوط

والأول ، المهم الآن يدل على التخصيص دليل معتبر من السنة فيؤخذ به ، واما المعنى الثاني فلا يوافق واحداً من المذاهب الخمسة ، نعم ! هو إلى مذهب الأكثر من علماء الامامية أقرب ، لانه إذا صدقت الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة فصدقها عليه مع المشقة ـ كما في الجهاد ـ يكون من باب الاولى بالاتفاق ، إذ لاقائل بان هذا ليس بغنيمة ، وكلاهما مندرج تحت المكسب

وكذلك في المعدن كما هو مذهب الحنفية عموماً ، كما لايخفى.

ثم ان الغنيمة عندالاكثر من علماء الامامية تتناول سبعة انواع هي:

١ ـ مايؤخذ من المحاربين عنوة .

٢ ـ المعدن .

٣ ـ الركاز : الكنز .

٤ ـ ماأخرج من البحر بالغوص .

٥ ـ الارض التي إشتراها ذمي من مسلم .

٦ ـ المال الحلال المختلط بالحرام .

٧ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة من الارباح .

على شروط مبسوطة في مجالها من كتب الفقه .

٤

ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال ابو حنيفة : « ذوو القربى هم آل علي وجعفر ، وعقيل وآل العباس ، ولد الحارث بن عبد المطلب «١»

وقال الشافعي ، وأحمد : هم بنو هاشم وبنو المطلب «٢» وهذا هو المشهور عند أهل السنة ، والمظنون ان قول مالك يوافق القول المشهور.

وأما اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، فهم عند أهل السنة مطلق اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل من بني هاشم وغيرهم .

وقال الامامية : ان المراد من ذوى القربى هو الامام القائم مقام رسول الله « ص ».

وأول إمام قام مقام رسول الله ﴿ص﴾ عندهم هو الامام علي بن ابى طالب عليه السلام ، وآخر امام قام ذلك المقام هو الامام الحجة

﴿١﴾ مفاتيح الغيب

﴿٢﴾ الميزان الكبرى

المنتظر محمد بن الامام الحسن العسكري ﴿ع﴾ .

ولا ينبغي الريب في صدق ذي القربى على الامام علي بن ابي طالب عليه السلام . فانه ابن عمه ، وزوج ابنته ، وأبو سبطيه .

بل هو اخوه ، ووصيه ، وخليفته في المسلمين من حين امر الله تعالى نبيه ﴿ص﴾ بالصدع بدعوته « كما في الكامل » لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بابن الاثير المتوفي ٦٣٠ هجـ ، عند ذكر هذا العنوان » .

بل هو من رسول الله ﴿ص﴾، ورسول الله منه ، ﴿ كما في الكامل في غزوة أحد ﴾ .

بل هو نفسه بنص آية المباهلة كما في كثير من التفاسير ، وهو مولى كل من كان رسول الله مولاه بنص يوم ﴿ الغدير ﴾ الاغر الشهير .

وحيث صح ان رسول الله ﴿ص﴾ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص القرآن ، لاجرم ان علياً عليه السلام يكون كذلك ، كما هو واضح جلي .

واما اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل فهم عندهم : خصوص يتامى بني هاشم ، ومساكينهم ، وابن سبيلهم ، وقيل يدخل في ذلك بنو المطلب ، كما قال به الشافعي وأحمد لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام . ﴿ إنه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ، ولا مطلبي إلى صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ﴾ يعني الخمس .

قال الجزائري في ﴿ قلائد الدرر ﴾ عند كلامه على آية الخمس :

﴿ وهذه الرواية مع امكان حملها على التقية ﴾ ـ ١ ـ الى أن قال (على ان الأمر سهل لعدم معلومية المطلبي في هذه الازمان ، بل غير ذرية الرسول يكاد لا يوجد على التعيين) .

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر صاحب جواهر الكلام ، المتوفى ظهر يوم الاربعاء غرة شعبان ١٢٦٦ هـ في كتاب الخمس من جواهره القيمة ، بعد ذكر رواية زرارة مانصه : (والخبر المذكور مع قصوره عن المقاومة باعراض المشهور ، وغيره ، وموافقته لظاهر المروي من طرق العامة عن النبي (ص) انه قال : إنا وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وشبك بين أصابعه ، وقال: بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد محتمل لارادة النسبة الى عبد المطلب بحذف أول الجزئين كغيره من النسبة الى المركب ، وان كان مقتضياً لجعله من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه والله أعلم) .

وكيف كان فلا يخفى على من تتبع فقه الامامية : إن هذا

ـ ١ ـ التقية مسلك ـ أقره الشرع ، ويقره العقل من مسالك اتقاء الشر أو الظلم ، وما الى ذلك من ضروب الاذى ، واشتهر بها الشيعة لما كان مذهبهم مسوغا لقتلهم ، وهتكهم ، ونهب اموالهم . .

على ان الشيعة تحرم اليقية ـ وبشدة ـ في حالات خاصة .
الخير ـ أعني رواية زرزارة المذكور ـ غير معمول بها عندهم ، بل هم معرضون عنها كما صرح بذلك صاحب الجواهر في كلامه الآنف فتلاحظ بدقة .

وللتيمن ، والبركة ، وللبرهنة على المختار تسوق لبعض الادلة:

ـ ١ ـ

في كتاب الخمس من (الوسائل) للشيخ المحدث ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفى ٢١ / ٩ / ١١٠٤ هجـ :

﴿ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمـاد بن عيسى ـ ١ ـ عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام. وذكر خطبة طويلة يقول فيها :﴿ نحن والله الذي عنى الله بذي القربى ، الذي قرننا الله بنفسه ، وبرسوله فقال: فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل فينا خاصة ﴾ الى ان قال : ﴿ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، اكرم الله رسوله، واكرمنا أهل البيت ان يطعمنا من أوساخ الناس ، فكذبوا الله ، وكذبوا رسوله (ص) وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ، ومنهم من فرضاً فرضه الله لنا ﴾ الحديث

ـ ١ حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

- ٢ -

وفيه عن رسالة ﴿ المحكم والمتشابه ﴾ للسيد المرتضى علي بن الحسين الملقب بـ ﴿علم الهدى﴾ المتوفي ٤٣٦ هج نقلا عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام ، وساق الحديث ، الى ان قال : ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى . ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ﴿ ص ﴾ ومساكينهم وابناء سبيلهم .

٣

وفيه بحذف الاسناد عن ابن بكير (١) عن بعض أصحابه عن احدهما (٢) عليهما السلام: في قول الله تعالى : ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى واليتامى ، والمساكين

---

١ ـ هو عبد الله بن بكير كان فطحي المذهب ، الا أنه ثقة ، وهو ايضاً ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(٢) يعني الباقر او الصادق ، وهذا تعبير شائع في كتب الحديث .

وابن السبيل﴾ قال عليه السلام : خمس الله للامام ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام ، واليتامى يتامى الرسول ، والمساكين ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم)

٥

المعنى

يا أيها المسلمون ان آمنتم بالله ، وما أنزله الله على عبده محمد (ص) من الوحي ـ١ـ والنصر ـ٢ـ .

والملائكة المثبتين ـ٣ـ والمردفين ، والمنزلين ، والمسومين ٤ـ يوم الفرقان ٥ يوم التقى الجمعان ٦ وهو يوم (بدر) فاعلموا ان خمس

ـ ١ ـ كقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم (٦٨) لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (٦٨) سورة الانفال .

ـ ٢ ـ اشارة الى قوله تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وانتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون (١٢٣) سورة آل عمران

ـ ٣ ـ اشارة الى قوله تعالى : اذ يوحي ربك الى الملائكة —

الغنيمة مصروف عنكم الى الوجوه المذكورة فى الآية فاقطعوا عنه إطماعكم، واقنعوا بالاخماس الاربعة وأدوا الخمس إلى أهله ومستحقه متقربين إلى الله تعالى ممتثلين أمره عز وجل .

والمراد من العلم المأمور به ليس هو العلم المجرد، لان العلم المجرد يستوي فيه المؤمن ، والكافر ، بل المراد العلم المقرون بالعمل ، والطاعة لامر الله تعالى . لانه هو النافع .

—انى معكم فثبتوا الذين آمنوا ، سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق وضربوا منهم كل بنان (١٢) سورة الانفال ـ ٤ ـ اشارة الي قوله تعالى : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين (٩) وقوله تعالى : إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الآف من الملائكة منزلين ؟ (١٢٤) بلى ان تصبروا ، وتتقوا ، ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين (١٢٥) سورة الانفال ٥ أي يوم النصر ، أو الهداية ، أو الفرق بين الحق والباطل ، أو الجميع ، وهذا هو الاليق بشأن الكلام البليغ .

٦ جمع المسلمين وجمع المشركين ، وكانت راية المسلمين يومئذ عند علي بن أبي طالب (ع) وفى هذه الغزوة قتل على الوليد بن عتبة وحنظلة ابن أبى سفيان واسر عمر بن ابى سفيان كما فى كامل ابن الاثير .

فيكون المعنى ان من لم يخمس لم يكن من المؤمنين بالله ، وبما أنزله على رسول الله ﴿ص﴾ .

وفيه من الحث الاكيد على اداء الواجب ، والتحذير الشديد لتاركه العجب العجاب مما لا يتسع له نطاق البيان !

٦

أول خمس فى الاسلام

قيل ان أول غنيمة غنمها المسلمون هى الغنيمة التي غنموها مع عبد الله بن جحش في آخر يوم من شهر رجب سنة اثنتين من الهجرة فى مكان يسمى « نخلة » بين مكة والطائف وهنا قال عبد الله لمن معه من المسلمين : ان لرسول الله ﴿ص﴾ خمس ماغنمتم ، فكان أول خمس فى الاسلام ـ ١ ـ

وعن ابى عبد الله محمد بن عمر الواقدي المتوفى ٢٠٧ هـ ان الخمس ـ ٢ ـ كان في غزوة بنى قينقاع للنصف من شوال سنة اثنتين من الهجرة ، وبنو قينقاع بفتح القاف ، وتثليث النون شعب من اليهود

ـ ١ ـ الكامل لابن الاثير

ـ ٢ ـ المصدر السابق

كانوا بالمدينة.

وقيل ـ ١ ـ ان هذه الغزوة في صفر سنة ثلاث من الهجرة.

وعن تفسير الكلبي ان الخمس لم يكن مشروعا يوم بدر، وإنما شرع يوم أحد.

وكانت غزوة أحد في شوال لسبع ليال خلون منه وقيل للنصف منه في سنة ثلاث من الهجرة.

ـ ١ ـ المصدر السابق أيضاً

قسمة الخمس عند أهل المذاهب الاربعة

المذهب الحنفي

نسبة الى الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المولود ٨٠ هج والمتوفى ببغداد ١٥٠ هج، وقبره معروف ببغداد .

١

في الكشاف للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨ هج عند كلامه على كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال مايلي :

« عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ انها كانت في عهد رسول الله ﴿ص﴾ على خمسة اسهم : سهم لرسول الله ﴿ص﴾ وسهم لذوى قرباه من بني هاشم وبني المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، استحقوه حينئذ بالنصرة ، والمظاهرة ، لما روى عن عثمان ، وجبير بن مطعم ـ رضى الله عنهما ـ انهما قالا لرسول الله ﴿ص﴾ هؤلاء اخوتك بنو هاشم ، لانكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم : أرأيت اخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ؟! فقال ﴿ص﴾ إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه .

وثلاثة اسهم لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

واما بعد رسول الله ﴿ص﴾ فسهمه ساقط بموته ، وكذلك سهم ذوى القربى ، وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم ، فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل .

٢

وفي مفاتيح الغيب للامام محمد الشهير بـ « الفخر الرازى » المتوفى ٦٠٦ هـ عند عرضه لقسمة الغنائم :

« وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : ان بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام سهمه ساقط بسبب موته ، وكذلك سهم ذوى القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء ، ولا يعطى اغنياؤهم ، فيقسم على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل » .

- ٧ -

قسم الخمس عند أهل المذاهب الاربعة

المذهب المالكي

نسبة الى أبي عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة ـ ١٨ ـ المحمول (١) في بطن امه ثلاث سنوات المولود ٩٥هـ والمتوفى في ١٠ / ٣/ ١٧٩ هـ بالمدينة . وقبره معروف في البقيع .

١

في الكشاف عند بحثه كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال :

«وعند مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ الامر فيه مفوض الى اجتهاد الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء ، وان رأى أعطاه بعضهم دون بعض وان رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم » .

٢

وفي مفاتيح الغيب عند كلامه على كيفية قسمة الغنائم :

« وقال مالك : الامر في الخمس مفوض الى رأى الامام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل ، وان رأى اعطاء بعضهم دون بعض فله ذلك».

ـ(١) ـ راجع وفيات الاعيان لابي العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ٦٠٨ هـ ـ ٦٨١ هـ .

المذهب الشافعي

نسبة الى الامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المولود يوم وفاة الامام أبى حنيفة ١٥٠ هج المتوفي بمصر سلخ رجب ٢٠٤ هج وقبره معروف في القرافة .

١

في الكشاف عند كلامه على كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال:

«واما عند الشافعي ـ رحمه الله ـ فيقسم على خمسة اسهم : سهم لرسول الله «ص» يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من السلاح ، والكراع ، ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم ، وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، والباقى للفرق الثلاث» .

٢

وفي كتاب «الغاية والتقريب» للقاضى شهاب الدين أبي شجاع احمد بن الحسين بن أحمد الشافعى الاصفهانى المتوفي ٥٩٣ هج . وكتابه

هذا يبحث في الفقه الشافعي.

في كتاب الجهاد منه :

« ويقسم الخمس على خمسة اسهم : سهم لرسول الله « ص » ، يصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وسهم اليتامى ، والمساكين ، وسهم لابناء السبيل » .

٣

وفي مفاتيح الغيب عند البحث في قسمة الغنائم :

« اعلم ان هذه الآية تقتضى ان يؤخذ خمسها ، وفي كيفية قسمة ذلك الخمس قولان :

١ ـ وهو المشهور ان ذلك الخمس يخمس : فسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى : قرباه من بنى هاشم ، وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا لرسول الله (ص): هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاينكر فضلهم لكونك منهم ، أرأيت إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن بمنزلة واحدة ؟ !

فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه .

وثلاثة اسهم لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

واما بعد وفاة الرسول (ص) فعند الشافعي ـ رحمه الله ـ انه

يقسم على خمسة اسهم : سهم لرسول الله يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ، وسهم لذوي القربى من اغنيائهم ، وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، والباقى للفرق الثلاثة : وهم اليتامى والمساكين ، وابن السبيل) .

وبعد ان ذكر قول أبي حنيفة ، وهو قول مالك ، وبين ان ظاهر الآية موافق لقول الشافعي قال :

« و ٢ ـ وهو قول ابى العالية ان خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام : فواحد منها لله ، وواحد لرسول الله والثالث لذوي القربى والثلاثة الباقية : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . قالوا والدليل عليه انه تعالى جعل خمس الغنيمة له ثم للطوائف الخمسة . ثم القائلون بهذا القول منهم من قال يصرف سهم الله إلى الرسول ومنهم من قال يصرف إلى عمارة الكعبة » .

لفت نظر

يلاحظ ان هذا الامام وصاحب الكشاف لم يذكرا قولا للامام أحمد بن حنبل ، هل اكتفيا بقول الشافعي لكونه موافقاً له ، ام انهما لا يعتبرانه من أيمة الفقه وانما من ايمة الحديث ؟ كما هو رأي

الامام الطبري وابن عبد البر وابن قتيبة وابن النديم - ١ - ؟ الله أعلم .

---

١ - قال الدكتور المحامي صبحي محمصاني في كتابه (« فلسفة التشريع في الاسلام » وممن عدا ابن حنبل مع البخاري ومسلم وباقي المحدثين في باب فقهاء الحديث ابن النديم في الفرست ومنهم - ايضاً - ابن عبد البر الذي لم يذكر ترجمة هذا الامام في كتابه « الانتقاء في فضائل الايمة الفقهاء » وابن قتيبة في « كتاب المعارف » لم يذكرا شيئاً عن ابن حنبل ولا عن مذهبه . ص ٤٥

المذهب الحنبلي

نسبة الى الامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المولود لعشر من شهر ربيع الاول ١٦٤ هجـ والمتوفى ببغداد ٢٤١ هجـ ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد .

١

في كتاب « المذهب الاحمد في مذهب الامام احمد » : لمحي الدين الشيخ يوسف المعروف بـ «ابن الجوزي» المولود ٥٨٠ هجـ والمتوفى ٦٥٦ هجـ في ص ١٢٣ :

باب قسمة الغنائم

« الغنيمة كل ماأخذ من المشركين قهراً بالقتال » .

الى ان قال: فاذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفها الى مستحقها ثم يخرج مؤنة الغنيمة وهو ما يحتاج إليه فى جمعها ونقلها وحفظها ثم يخمس الباقي فيجعل خمسة اسهم لله تعالى ولرسول الله «ص» يصرف فى مصالح المسلمين من السلاح والكراع وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل

حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ».

٢

وفى الجزء الثانى من « الميزان الكبرى » لابي المواهب :عبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣ هج نقلا عن الشافعي واحمد :

« ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله «ص» وهو باق لم يسقطه حكمه بموته (ص) وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

وإنما كان مختصاً ببني هاشم لانهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات مثلهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل » .

تعليق

من مجموع من اقوال نعرف انه بعد اتفاق المذاهب الاربعة على ان قسمة الخمس فى حياة رسول الله (ص) على خمسة احهم اختلفوا فيها بعد وفاته (ص) :

فعند ابي حنيفة هى ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل من بني هاشم وغيرهم لان سهم الرسول (ص) سقط بموته : لان الانبياء لاتورث فيما يزعمون .

وسهم ذي القربى قد سقط لان أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يعطيا سهم ذي القربى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليهما .

وعند مالك ان الامر فى الخمس مفوض الى اجتهاد الامام ورأيه ولا حق فيه لاحد لا لذي قربى ولا يتيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل لامن بني هاشم ولا من غيرهم !

وعند الشافعي وأحمد ان قسمة الخمس خمسة أسهم : سهم لله ورسوله (ص) يصرف فى مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع . والسلاح وسهم لذى القربى من بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل من بني

هاشم وغيرهم .

* * *

أقول : ذكر الامام الرازي عند كلامه على كيفية قسمة الغنائم:

« واعلم ان ظاهر الآية موافق لقول الشافعي وصريح فيه لايجوز العدول عنه الا لدليل منفصل أقوى منها كيف وقد قال في آخر الآية إن كنتم آمنتم بالله ؟ يعني ان كنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة وهو يدل على انه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الايمان بالله ! »

وقد عرفت ان قول أحمد موافق لقول الشافعي فيكون ظاهر الآية ـ عند الامام الرازي ـ موافق لقول أحمد ايضا .

ويفهم من هذا التقرير انه ان لم يدل على قول أبي حنيفة . ومالك دليل منفصل أقوى من ظاهر الآية فحكمها في القسمة لاوجه له عند هذا الامام .

ولاشك انه حينئذ لم يحصل الحكم بالقسمة التي دل عليها ظاهر الآخر عند هذا الامام .

ويترتب عليه انه لم يحصل الايمان بالله لابي حنيفة ومالك عند هذا الامام .

ولعل هذا الامام غفل عن الحديث الذي انفرد بروايته أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله (ص) « نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة » غفل عن حكم الخليفتين رضي الله عنهما ـ بمنع

بني هاشم من سهم ذي القربى وعدم انكار صحابة رسول (ص) عليهما حكمهما هذا ! !

اللهم الا ان هذا الدليل ليس باقوى من ظاهر الاية فامعن النظر!

بل ان ظاهر الآية موافق لقول الامامية وصريح فيه لايجوز العدول عنه الا لدليل منفصل أقوى من ظاهر الآية والا فانهم قسموا الخمس على ستة أسهم حسب منطوق الآية الكريمة كما ستعرف ذلك عند ايراد بعض الاقوال عن بعض مشاهير علمائهم . وحسب رواية الطبري في تفسيره عن الامامين علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر عليهما السلام (كما سيأتي في كلام شرف الدين) .

وعمموا الغنيمة الى كل ما يندرج تحت مفهومها اللغوي الصحيح كما عرفت فيما سبق الا ما دل الدليل على خروجه كالميراث ولم يفرقوا في القسمة بين حال حياة الرسول وحالة وفاته (ص) كما هو مقتضى اطلاق الآية فاجروا سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى لقرابة الرسول: الامام القائم مقامه وقد عرفت عند الكلام على ذي القربى من هو الامام والثلاثة الباقية ليتامى بني هاشم المحتاجين ومساكينهم وابناء سبيلهم ووافقهم على ذلك أبو العالية من علماء الجمهور « كما ذكر ذلك في الكشاف فراجع وكما ذكر الرازي في مفاتيح الغيب أيضاً وقد مر عليك عند الكلام على مذهب الشافعي وروى ذلك عن الربيع أيضاً كما في «مجمع بيان»

ـ لامين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى ٥٤٨هجـ :

قال : « الا انهما قال سهم الله للكعبة والباقى لمن ذكره الله » ثم قال : « وهذا القسم ـ يعني القسمة إلى ستة اسهم مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه . . »

وقد مر عليك فى كلام صاحب مفاتيح الغيب عند الكلام على مذهب الشافعي ان القائلين بالستة منهم من قال يصرف سهم الله الى الرسل وهذا القول موافق لقول الامامية .

وجاء فى الكشاف ما نصه :

«وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ انه كان على ستة اسهم : لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض «ص» فاجرى أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروى ان أبابكر ـ رضى الله عنه ـ منع بني هاشم الخمس » . . فقد ظهر جلياً كالشمس فى رائعة النهار ان القوم منعوا علياً عليه السلام حقه من الخمس كما منعوا ـ أيضاً ـ بني هاشم وخصوصاً آل محمد (ص) حقهم من الخمس الذي عوضهم الله به عن أوساخ الناس مع ان القوم متفقون على ان الله تعالى حرم عليهم الصدقات فاصبحوا لاخمس لهم ولا زكاة :

يامن تولى أمور الناس مجتهداً ... فى الدين مايرتأبه منه أجراه!

منعت قربى رسول الله خمسهم وانت تفهم معنى منع قرباه!!

وكيف تطيب نفوس القوم ان يكون لعلي ابن ابي طالب نصف الخمس من الغنائم، وهل هذا الا رمز الامامة والخلافة، والقيام مقام الرجول «ص»؟

ولعل الكثير تأبى نفوسهم ان يعترفوا لعلي عليه السلام، بذلك المقام، فاسقطوا هذه السهام، وقسموا الخمس ثلاثة أقسام كما هو رأي ابي حنيفة.

ولعل أنسب رأي بالموضوع رأى الامام مالك. وهو تفويض أمر الخمس إلى من يتولى الامر، ولاحق فيه لأحد فالفم النظر جيداً!..

-- ٨ --

قسمة الخمس عند اهل المذهب الجعفرى

تمهيـــد

المذهب الجعفري

نسبة الى الامام الاعظم ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام المولود ٨٣ هجـ والمتوفى في المدينة ١٤٨ هجـ وقبره فى البقيع معروف . .

وهذا هو مذهب الامامية :

والامامية هم الذين يدينون بامامة الايمة الاثنى عشر من قريش آخذين بنص الرسول «ص» عليهم حسبما ورد في صحاح الأخبـــار ، واخبار الصحاح :

كقوله «ص» : لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش .

وقوله «ص» :للحسين «ع» : أنت السيد ابن السيد أخوالسيد أبو السادة ، انت الامام ابن الامام أخو الامام أبو الايمة ، انت الحجة ابن الحجة أخو الحجة ، أبو الحجج التسع من صلبك تاسعهم قائمهم « كما عن احمد بن حنبل فى المسند ، وغيره » .

وقوله «ص» مخاطباً لنعثل اليهودي من حديث في « ينابيع المودة » «١» في الباب السادس والسبعين في بيان الايمة الاثنى عشر باسمائهم عن « فرائد السمطين » « ٢ » :

﴿ ان وصيي علي بن ابى طالب، وبعده سبطاي : الحسن والحسين تتلوه تسعة ايمة من من صلب الحسين ﴾ .

قال يامحمد ! فسمهم لي قال (ص) :

﴿ إذا مضى الحسين فابنه علي، فاذامضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه علي ، فاذامضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه الحسن فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهؤلاء اثناعشر ﴾

وليس يهمنا هنا البحث في اثبات ذلك، فقد كتب علماؤنا قديماً وحديثاً في هذا الموضوع كتباً كثيرة مختصرات ، وموسوعات تفوت حد الاحصاء ،وكفى بكتاب « الغدير » (٣) اليوم عن كل كتاب .

ـ ١ ـ للشيخ سليمان الحنفي القندوزي المتوفي ١٢٩٣ هج

ـ ٢ ـ لشيخ الاسلام أبى اسحاق ابراهيم بن سعد الدين الحموينى المتوفى ٧٢٢هج.

ـ٣ـ للعلامة المجاهد الشيخ عبد الحسين الامينى صان الله مهجته .

فراجعه تجد فيه العجب العجاب !

والامامية هم الذين يأخذون معالم دينهم عن الايمة الاثنى عشر بتوسط الرواة الموثوقين ، معتقدين ان الايمة الاثنى عشر هم الحافظون للدين ، المبلغون عن خاتم المرسلين وانهم أهل بيت الوحي والتنزيل وأهل البيت أدرى بما في البيت .

وإنما نسبوا مذهبهم إلى الامام جعفر الصادق عليه السلام لان اكثر الاحكام الشرعية التي وصلت اليهم عن نبيهم المرسل ص كانت من طريقه عليه السلام .

ولأن تأسيس بعض المذاهب الاربعة كالحنفي ، والمالكي كان في عصره عليه السلام.

ولان من معاني جعفر في اللغة : النهر الواسع الكبير فنسبوا مذهبهم إلى جعفر الصادق عليه السلام إشارة وتنبيها على أن هذا المذهب هو : النهر الواسع الكبير المنصب من منبع الوحي والرسالة وماسواه من المذاهب جداول .

ولا عجب ولا غلو في هذا القول فان أئمة المذاهب تلاميذ للامام جعفر الصادق (ع) ومثل علم التلميذ بالنسبة إلى علم أستاذه ـ ولاسيما أستاذ كالامام الصادق (ع) ـ مثل الجدول بالنسبة الى النهر .

اذا عرفت هذه الحقيقة فاستمع معي إلى طائفة يسيرة من أقوال بعض مشاهير علماء الامامية في كيفية قسمة الخمس :

الامام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء

المتوفي يوم الاثنين ١٨ - ١١ - ١٣٧٣ هجـ

قال في كتابه العظيم « أصل الشيعة وأصولها »

الخمس

« ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنز ، المعدن ، ارباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الارض المنتقلة من المسلم الى الذمي .

والاصل فيه قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى » الخ .

والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ويقسم ستة سهام : ثلاثة لله ولرسوله ، ولذى القربى ، وهذه السهام يجب رفعها الى الامام إن كان ظاهراً وإلي نائبه ، وهو « المجتهد العادل » ان

كان غائباً .

يدفع إلى نائبه في حفظ الشريعة . وسدانة الملة ، ويصرفه على مهمات الدين ، ومساعدة الضعفاء والمساكين ، لا كما قال محمود الألوسي في تفسيره مستهزئاً : « ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الايام في السرداب » مشيراً إلى مايرمون به الشيعة من أن الامام غاب فيه وقد أوضحنا غير مرة أن من الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم ، وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الأمام في السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الأمام أصلا ، وانما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه ، لانه موضع تهجد الأمام وأبويه العسكريين ، ومحل قيامهم في الاسحار لعبادة الحق جل شأنه .

أما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بني هاشم عوض ماحرم عليهم من الزكاة .

هذا حكم الخمس عند الأمامية من زمن النبي إلى اليوم . ولكن القوم بعد رسول الله «ص» منعوا الخمس عن بني هاشم ، وأضافوه إلى بيت المال . وبقي بنو هاشم لاخمس لهم ولا زكاة !

ولعل لهذا أشار الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث يقول في كتاب ﴿ الأم ﴾ ص ٦٩ :

« فاما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر ، ولا يحل لهم أن يأخذوها ، ولايجزي عمن يعطيهموها إذا عرفتهم .. »

إلى أن قال « وليس منعهم حقهم فى الخمس يحل لهم ماحرم عليهم من الصدقة .. »

ومن جهة سقوطه عندهم لاتجد له عنوانا وبابا فى كتب فقهائهم حتى الشافعى فى كتابه ، بخلاف الامامية فانه مامن كتاب فقه لهم صغيراً او كبيراً الا وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها [1] » فالزكاة والخمس هما العبادة المالية ، واما المشتركة بينهما فالحج ، والجهاد .. »

« ١ » نعم ! ذكر الحافظ الثبت ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجفي كتابه (كتاب الأموال) الذي هو من اهم الكتب ونفائس الآثار ، ذكر كتاب الخمس مفصلا والاصناف التي يجب فيها ، ومصرفه وسائر احكامه واكثر ماذكره موافق لما هو المشهور عند الامامية فليراجع من شاء ص ٣٠٣ ـ ٣٤٩ .

٢- الامام السيد عبد الحسين شرف الدين

المتولد ١٢٩٠ هـ والمتوفي ٨/٦/١٣٧٧ هـ

قال في كتابه (النص والاجتهاد) في الفصل الأول في بعض المأثور عن ابي بكر مما تناوله من النصوص :

﴿ ٤ـ ومنها سهم ذي القربى من الخمس وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل لهم فيه سهما افترض اداءه نصاً في الذكر الحكيم ، والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل واطراف النهار وهو قوله عز من قائل :﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء ﴿ ١ ﴾ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ان كنتم آمنتم ﴿ ١ ﴾ بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

﴿ ١ ﴾ الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب . في كل ما يستفيده الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب . وقوله من شيء بيان ما الموصولة في قوله : إن ما غنمتم فيكون المعنى ان ما استفدتم من شيء ما كثر أو قل حتى الخيط فان لله خمسه

﴿ ١ ﴾ وقد اخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس : —

والله على كل شيء قدير ٠) ﴿٢﴾

وقد اجمع اهل القبلة كافة على ان رسول الله كان يختص بسهم من الخمس ويخص اقاربه بسهم آخر منه وانه لم يعهد بتغيير ذلك الى احد حتى دعاه الله اليه واختار الله له الرفيق الاعلى فلما ولي ابو بكر رضى الله عنه تأول الآية فاسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته (ص) ومنع كما في الكشاف(٣) وغيره بني هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم

ان النبي ﴿ص﴾ قال لوفد عبد قيس لما امرهم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإن تعطوا من المغنم الخمس ٠

﴿٢﴾ معنى الشرط ان الخمس حق شرعي لاربابه المذكورين في الآية يجب صرفه اليهم فاقطعوا عنه أطماعكم وأدوه إليهم إن تم آمنتم بالله وفيه من البعث على إداء الخمس والانذار لتاركيه ما لا يخفى ٠ ﴿٢﴾

هذه الآية هي الآية ٤١ من سورة الانفال

﴿٣﴾ قال حول بحثه عن آية الخمس وعن ابن عباس انه أي الخمس على ستة أسهم سهم لله ولرسوله سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض ﴿ص﴾ فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر من بعده

من الخلفاء ، وروى أن بكر قد منع بني هاشم من الخمس الخ ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلى عليها الحديث (٩)

وفى صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال : (كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عباس قال ابن هرمز فشهدت ابن عباس حين قرأ الكتاب ، وحين كتب جوابه ، وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ، ولا نعمة عين قال فكتب اليه : إنك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله من هم ؟ وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله (ص) هم نحن فابى ذلك علينا قومنا) (٢) الحديث .

وأخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس فى أواخر ص ٢٩٤

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم فى صحيحهما باسنادهما إلى عائشة فراجع من صحيح البخاري أواخر باب غزوة خيبر ص ٢٦ من ج ٣ وراجع من صحيح مسلم باب لا نورث ماتركناه فهو صدقة ص ٧٢ من ج ٢ ونجده ايضا في مواضع اخرى من الصحيحين .

(٢) راجعه فى باب النساء الغازيات يرضخ لهن وهو فى آخر كتاب الجهاد والسير ص ١٠٥ من ج ٢ .

من الجزء الأول من مسنده .

ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة . وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام ...

لكن الكثير من أيمة الجمهور أخذوا برأي الخليفتين رضى الله عنهما فلم يجعلوا لذي القربى نصيباً من الخمس خاصاً بهم .

فاما مالك بن أنس فقد جعله باجمعه مفوضاً إلى رأى الامام يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين ، لاحق فيه لذي القربى ، ولا ليتيم ، ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً !

واما ابو حنيفة واصحابه فقد اسقطوا بعد النبي (ص) سهمه وسهم ذي قرباه وقسموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء لافرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين !

والشافعي جعله خمسة أسهم : سهما لرسول الله (ص) يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك وسهما لذوى القربى من بنى هاشم وبني المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي للفرق الثلاث من اليتامى والمساكين ، وابن السبيل مطلقاً !

اما نحن الامامية فنقسم الخمس (١) ستة اسهم :لله تعالى ولرسوله (ص) سهمان ، وهذان السهمان مع السهم الثالث سهم ذي القربى للامام القائم مقام رسول الله (ص) والثلاثة الباقية لليتامى ، والمساكين وابن السبيل من آل محمد خاصة لايشاركهم فيها غيرهم ، لان الله سبحانه حرم عليهم الصدقات ، فعوضهم عنها الخمس .

وهذا ما رواه (الطبري) فى تفسيره عن الامامين: علي ابن الحسين زين العابدين ، وابنه محمد بن علي الباقر عليهما السلام .

ايضاح

أجمع علماؤنا رضى الله عنهم على ان الخمس واجب فى كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب، وارباح التجارات، والحرف والمزارع والضرع ، والنخيل ، والاعناب ونحوها ويجب فى الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مدون فى فقهنا ، وحديثنا .

ويمكن أن يستدل عليه بهذه الآية ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ﴾

(١) رأينا فى الخمس وغيره من فروع الدين واصوله إنما هو تبع لرأي الأئمة الاثنى عشر من آل محمد : (علي والاوصياء من بنيه) ﴿ع﴾

فان كلا من الغنيمة والغنم والمغنم حقيقة فى كل ما يستفيده الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك .

وتفصيل القول فى هذا موكول إلى محله ، وموضوع البحث هنا إنما هو الاجتهاد فى اسقاط سهم ذى القربى مع نص الآية عليه بكل صراحة ..﴾ .

تنبيه

لم يذكر هذا الامام قول الامام أحمد ، وقد عرفت فيما سبق ان قول أحمد موافق لقول الامام الشافعي . وعرفت ـ ايضاً ـ رأى طائفة من علماء الجمهور فى هذا الامام ومنزلته بين الائمة .

الامام السيد محسن الحكيم

قال فى كتاب الخمس من رسالته : ﴿ منهاج الصالحين ﴾ بعد ذكر الامور السبعة المتقدم بيانها :

المبحث الثاني فى مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ٦٧

يقسم الخمس فى زماننا :زمان الغيبة نصفين :نصف لأمام العصر الحجة المنتظر ، ونصف لبني هاشم أيتامهم ، ومساكينهم وابناء سبيلهم .

ويشترطفيهم جميعا الايمان ، كما يعتبر الفقر فى الايتام ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم ، ولو كان غنياً فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاة . والاحوط اعتبار أن لايكون سفر معصية ، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده . والاظهر عدم اعتبار العدالة فى جميعهم .

الى ان قال : مسألة ٦٩ :

المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب ، اما اذا كان

بالام فلا يحل له الخمس ، وتحل له الزكاة ، ولا فرق بين العلوي والعقيلي والعباسي ، وان كان الاولى تقديم العلوي بل الفاطمي .

إلى ان قال : مسألة ٧٣

النصف الراجع للامام عليه وعلى أبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فى زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه أما بالدفع اليه ، أو بالاستيذان منه .

ومصرفه ما يوثق برضاه عليه الصلاة والسلام بصرفه فيه ، كدفع ضروريات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً ، وغيرهم .

والاحوط نية التصدق به عنه عليه السلام ، واللازم مراعاة الاهم فالاكثر أهمية .. ومن أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون والمسترشدون اقامة دعائم الدين ، ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده ، واحكامه ، ومؤنة اهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل الامور الدينية . الباذلين انفسهم فى تعليم الجاهلين وارشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ، ووعظهم واصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم ، وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه ، وتقدست اسماؤه) ..

٣ـ الامام السيد عبد الهادى الشيرازى

قال فى كتاب الخمس من رسالته : ﴿ وسيلة النجاة ﴾ بعد ان ذكر الامور السبعة المتقدم ذكرها :

القول فى قسمته ومستحقه

مسألة :

يقسم الخمس ستة اسهم : سهم لله جل شأنه ، وسهم للنبي (ص) وسهم للامام ﴿ع﴾ وهذه الثلاثة الآن لصاحب العصر ، وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب بالاب إلى عبد المطلب ، فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة ، على الاصح .

الى أن قال : مسألة

الاقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، وابن السبيل ـ اي المسافر ـ سفر طاعة ، او غير معصية ، فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم ، وان كان غنياً فى بلده كما عرفت فى الزكاة.

الى ان قال : مسألة

النصف من الخمس الذي للامام (ع) امره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بد من الايصال اليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه ، او الصرف باذنه فيما عين له من المصرف ، ولا يجوز دفعه الى غير من يقلده الا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كما وكيفاً على الاحوط) ..

ختام

يعجبني أن أختم كتابي بهذا العرض الرائع ، الذي أوجزه العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه ﴿ الفقه على المذاهب الخمسة ﴾ كنتيجة وفذلكة للبحث :

الخمس

« أفرد الامامية باباً خاصاً للخمس في كتب الفقه ، ذكروه بعد كتاب الزكاة .

والاصل فيه الآية ٤١ من سورة الانفال :

واعلموا إنما غنمتم من شيء ، فان لله خمسه ، وللرسول ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ﴾ . .

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بايجاف الخيل ، والركاب ، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الاخرى في كل صنف :

١ ـ الغنائم المأخوذة من دار الحرب ، فان فيها الخمس باتفاق الجميع .

٢ ـ المعدن : وهو كل ما خرج من الارض ، وكان من غير جنسها مما له قيمة كالذهب ، والفضة والرصاص والزئبق والنحاس والنفط والكبريت وما الى ذلك .

قال الامامية : يجب اخراج الخمس ٢٠ \ بالمائة من المعدن

إذا بلغ عنه نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً أو نصاب الفضة ، وهو مأتا درهم ولا خمس فيما دون ذلك . وقال الحنفية : لا يعتبر النصاب في المعدن بل يجب الخمس في قليله وكثيره .

وقال المالكية والشافعية ، والحنابلة : إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه ، واذا بلغ النصاب ففيه الزكاة : ربع العشر اي اثنان ونصف بالمأة .

٣ ـ الركاز وهو المال المدفون تحت الارض وقد باد أهله ولم يعرف لهم من أثر كالآثار التي تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الاربعة : الركاز كالمعدن في وجوب الخمس ، واعتبار النصاب

٤ ـ قال الامامية : ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ ، والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف . ولا شيء فيه عند المذاهب الاربعة بالغاً ما بلغ .

٥ ـ قال الامامية يجب الخمس في كل مايفضل عن مؤنة سنة الانسان وعياله مهما كانت مهنته ، ومن اي نحو حصلت فائدته ، سواء كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة ، أو من الاملاك ، أو من الهبة وغيرها ولو زاد عن مؤنة سنة قرش واحد ، أو مايعادله ، فعليه ان يخرج خمسه .

٦ ـ قال الامامية : إذا اصاب الانسان مالا من الحرام ثم اختلط

بالمال الحلال ، ولم يعلم قدر الحرام ، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج من خمس ماله كله فى سبيل الله ، فاذا فعل حل له الباقى سواء اكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر ، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات ، وإذا جهل عين الحرام وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص ، ولو إستغرق جميع المال ، وإذا علم الاشخاص الذين اختلس منهم ، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة .

وبكلمة ان اخراج خمس جميع المال انما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام وصاحبه .

٧ ـ قال الامامية : إذا إشترى الذمى أرضاً من مسلم وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها .

مصرف الخمس

قال الشافعية والحنابلة : تقسم الغنيمة وهى الخمس الى خمسة أسهم : واحد منها سهم الرسول ، ويصرف على المسلمين ، وواحد يعطي لذوى القربى ، وهم من انتسب إلى هاشم بالابوية من غير فرق بين الاغنياء والفقراء ، والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء

كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم .

وقال الحنفية :إن سهم الرسول سقط بموته ، أما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول .

وقال المالكية :يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة .

وقال الإمامية : إن سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الامام، أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. والاسهم الثلاثة تعطى لايتام بنى هاشم ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم ، ولا يشاركهم فيها غيرهم . . »

لفت نظر اخير

قد عرفت مما نقلناه من «الكشاف» و «مفاتيح الغيب» و «الميزان الكبرى» ان ذوى القربى عند الشافعي وأحمد هم بنو هاشم وبنو المطلب لا خصوص بنى هاشم.

وعرفت ـ ايضاً ـ مما نقلناه من الكشاف، والمفاتيح أن سهم ذوي القربى عند أبى حنيفة قد سقط بموت الرسول «ص». فكن على ذكر من ذلك وبتمام هذا الختام نختم الكلام حامدين لله، ومصلين على محمد وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

٢٤ / ٩ / ١٣٨٠ هـ

فرج بن حسن العمران

محتويات الكتاب

ص

٣ ـ توطئة

٤ ـ الاصل في الخمس

٤ ـ النزول

٥ ـ الغنيمة

٨ ـ ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

١٣ ـ المعنى

١٥ ـ أول خمس في الاسلام

١٩ ـ قسمة الخمس عند أهل المذاهب الاربعة :

١٧ ـ المذهب الحنفي

٢٠ ـ المذهب المالكى

٢١ ـ المذهب الشافعي

٢٥ ـ المذهب الحنبلي

٢٧ ـ تعليق

ص

٣٢ ـ قسمة الخمس عند أهل المذهب الجعفري
٣٣ ـ تمهيد
٣٦ ـ ١ الامام كاشف الغطاء
٣٩ ـ ٢ الامام شرف الدين
٤٥ ـ ٣ الامام السيد محسن الحكيم
٤٧ ـ ٤ الامام السيد عبد الهادى الشيرازي
٤٩ ـ ختام
٥٠ ـ العلامة الشيخ محمد جواد مغنية

مصادر لغوية

١ ـ المصباح المنير :لابي العباس احمد الفيـــومي

٢ ـ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد الفيروزابادي

٣ ـ المنجد في اللغة والادب :للاديب لويس معلوف اليسوعي

مصادر سنية

١ ـ الكشاف للزمخشري
٢ـ الغاية والتقريب :لابي شجاع احمد بن الحسين الشافعي الاصفهاني
٢ ـ مفاتيح الغيب : لمحمد الفخر الرازي
٤ ـ الكامل فى التاريخ : لابن الاثير
٥ ـ الميزان الكبرى : لعبد الوهاب الشعراني
٦ ـ ينابيع المودة : للشيخ سليمان الحنفي القندوزى
٧ ـ وفياة الاعيان : لابن خلكان
٨ ـ فلسفة التشريع في الاسلام : لصبحي محمصاني
الطبعة الثانية ٧١ هج / ٥٢ م
دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع بيروت
ص ٤٥

مصادر شيعية

«١» مجمع البيان : للفضل بن الحسن الطبرسى

«٢» الوسائل : للشيخ محمدبن الحسن الحر العاملي

«٣» ج٦من بحار الانوار : للشيخ محمد باقر المجلسى

«٤» قلائد الدرر : للشيخ أحمد الجزائرى

«٥» جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن الجواهرى

«٦» اصل الشيعة واصولها : للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

«٧» النص والاجتهاد : للسيد عبد الحسين شرف الدين

«٨» منهاج الصالحين : للسيد محسن الحكيم

«٩» وسيلة النجاة : للسيد عبد الهادى الشيرازى

«١٠» الفقه على المذاهب الخمسة : للشيخ محمد جواد مغنية

بعد تمام الطبع راجعنا الكتاب فوجدنا فيه اخطاء يهم التنبيه عليها فالامل من الناظر ملاحظة جدول التصويبات .

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١		من سورة سورة
٥	٧	الفيروزيا آدي	الفيروزابادي
٦	٩	الخمس:	الخمس.
٦	١٠	« ثم	ثم
٦	١٢	اثر كما	اثر كما قال الحنفية سيأتى ايضا بوجوب الخمس فى المعدن ايضا كما سيأتى
٧	٧	وكذلك عموماً	في المعدن كما هو مذهب الحنفية عموماً
٧	٦	مجالها	محالها
٨	٢	ذووالقربى	ذو القربى
٨	٤	ولد	وولد
٨	٩	ذوي	ذي
١٠	١	آية	آية الخمس
١٠	٧	ونهب	ونهب اموالهم
		اموالهم: على ان الشيعة تحرم	اليقية ـ وبشدة ـ في حالات خاصة
١٠	١	عسلى ان	اليقية الشيعة تحرم ـ وبشدة ـ في حالات خاصة
١	٢	رويةزرزارة	رواية زرارة
١١	٤	فنلاحظ	فلاحظ
١١	٥	تسوق لبعض	نسوق بعض
٣	٦	ان آمنتم	ان كنتم آمنتم
١٩			ـ٧ـ قسمة الخمس عند اهل المذاهب الاربعة
٢٠	٢	الهجرة	ـ١٨ـ الهجرة المحمول
٢٠	٦	كيفية	على كيفية

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١١	لذوي القربى: لذوي قرباه قرباه	
٢٢	١٤	نحن بمنزلة	نحن وهم بمنزلة
٢٣	٤	الثلاثة	الثلاث
٢٣	٥	وهو قول	وقول
٢٣	١٦	وانما من	وانما هو من
٢٤	٣	عدا	عد
٢٤	٦	لم يذكرا	لم يذكر
٢٥	١	فدفها	فدفعها
٢٦	٦	لم يسفطه	لم يسقط
٢٦	١٠	حظ	مثل حظ
٢٧	٢	مجموع من اقوال	مجموع ماتقدم
٢٧	٣	احهم	اسهم
٢٧	١١	ولايتيم	ولا ليتيم
٢٨	٦	ان كنتم	ان كنتم آمنتم بالله بالله
٢٨	١١	فحكمها	فحكمهما
٢٨	١٣	عليهما	عليها
٢٨	١٤	الآخر	الآية
٢٨	١٩	غفل	وغفل
٢٩	٣	الاان هذا الاان يقول: ان هذا	
٢٩	٥	والافانه	والافلا فانه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٩	٧	منـد	عنـد
٢٩	١٢	وحالة	وحال
٢٩	١٨	مجمع بيان	مجمع البيان
٣٠	٢	قال	قالا
٣	١٨	مجتنداً	مجتهداً
٣١	٤	الرجول	الرسول
٣١	٩	فالفم	فالفت
٣٤	٥	من من صلب	من صلب
٣٧	١٧	﴿الأم﴾	﴿الامم﴾
٢٨	٣	عرفتهم	عرفهم
٣٩	٤	تناوله	تأوله
٣٩	٨	خمسه	خمسه ﴿٢﴾
٣٩	١٥	« ١ »	« ٢ »
٤٠	١١	« ٢ »	« ١ »
٤٠	١٧	اسهم سهم الله	اسهم : لله
٤١	٢	« ٩ »	« ١ »
٤٣	٨	ايضاح	فائدة
٤٦	٧	المنتظر	المنتظر عجل الله ونصف تعالى فرجه وجعل ارواحنا فداه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
			ونصف
٤٦	١٠	فالاكثر	فالاهم
			أهميـــة
٤٧	٧	لصاحب	لصاحب الامر
		العصر	ارواحنا له
			الفـــداء
٤٧	٩	ينتسب	انتسب
٤٧	١٣	عرفت	عرفته
٥٠	١٥	والرصاص	والرصاص والزئبق والنحاس والنحاس والزئبق
٥١	٢	التصاب	النصاب
٥١	٩	قال الاربعة:	قال الاربعة: الركاز كالمعدن يجب الخمس فى الركاز ولا يعتبر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
			فيه النصاب
			فقليله وكثيره
			سواء في وجوب
			الخمس وقال
			الامامية: الركاز
			كالمعـــدن
٥١	١٥	اوالوظيفة	اوالوظيفة او الوظيفة او
			اومن العمل اليومى
			الاملاك اومن الاملاك
٥١	١٦	سنـة	سنتـــه
٩٢	١٤	على المسلمين	على مصـــالح المسلمين
٥٣	١	كانوا	أكانوا
٥٤	٦	سقـــط	سقط ايضاً
			بموت بموت

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP3712
.I473
1961